

# دليل حقوق الطالبة وواجباتها

## المادة الأولى : التعريفات

**السنة الدراسية :**

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

**الفصل الدراسي:**

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

**الفصل الصيفي:**

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

**المستوى الدراسي:**

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

**الخطط الدراسية :**

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية الحرة ، والتي تشكل من مجموعة وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المقرر الدراسي:**

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميّزه من حيث المحتوى ، والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب ، أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

**الوحدة الدراسية:**

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .

**الإنذار الأكاديمي:**

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في اللائحة.

## درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات ، وبحوث ، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

## الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

## درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

## الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .

## التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

## تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

## تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP) .

## المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

## المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

## التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدّة دراسته في الجامعة.

### الحد الأدنى من العبء الدراسي:

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدّله التراكمي ، وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

## ٢ قبول الطالبات المستجدات

### المادة الثانية:

يُحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة

عدد

الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

تُعد عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصيات مجالس الكليات عرضاً بأعداد الطالبات

الذين

يمكن قبولهم في الفصل أو العام الدراسي التالي تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة.

### المادة الثالثة

يُشترط لقبول الطالبة المستجدة في الجامعة الآتي:

( أ ) أن تكون حاصلة على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.

(ب) ألا يكون قد مضى على حصولها على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على  
خمس

سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.

(ج) أن تكون حسن السيرة والسلوك.

(د) أن تجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.

(هـ) أن تكون لائقاً طبيياً.

(و) أن تحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان تعمل في أي جهة حكومية أو  
خاصة.

(ز) أن تستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم..

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

١- ألا تكون الطالبة قد فصلت من جامعة جازان، أو أي جامعة أخرى فصلاً تأديبياً؛ ويُعد  
قبولها

لاغياً إذا اتضح غير ذلك لاحقاً.

٢- ألا تكون الطالبة مسجلة بدرجة جامعية أخرى في جامعة جازان، أو في جامعة  
أخرى،

أو سبق لها الحصول عليها، ويحق لعمادة القبول والتسجيل إلغاء قبوله إذا اتضح غير  
ذلك

لاحقاً؛ ويمكن لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣- يجوز لمديرة الجامعة الاستثناء من الشروط إذا توافرت أسباب مقنعة.

### المادة الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمات ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار

الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

تُعد عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصيات مجالس الكليات عرضاً بآليات المفاضلة بين الطالبات المتقدمين تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة أو الجهة المخولة.

## نظام الدراسة

### المادة الخامسة: نظام الدراسة:

- (أ) تتدرج الطالبة في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .
- (ب) تصميم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية .

### القواعد التنفيذية لجامعة جازان

- ١- تتحمل الطالبة مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة ،واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج ،كما أن توجيه المرشحات الأكاديميات للطالب في ذلك لا تعفيه من تحمل هذه المسؤولية .
- ٢- تسعى الكلية لتعيين مرشدة أكاديمية لكل طالبة من طالباتها لمساعدتها في المسائل المتعلقة بسيرها الدراسي، وتوضيح لائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية .
- ٣- يكون عدد المستويات اللازمة للتخرج في أي كلية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .

### المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد و الإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

### القواعد التنفيذية لجامعة جازان

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للخطة الدراسية في

الكلية المعنية من مجلس الجامعة مع مراعاة الآتي :

١- تُقدم المقررات في السنوي طيلة عام دراسي لا تقل عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات .

٢- يجوز بالنسبة للمقررات العلمية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم اختيار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية ؛ على أن تُبلغ عمادة القبول والتسجيل بنتائج اختبارات هذه المقررات في حينه .

### **المادة السابعة: نظام المستويات**

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

### **المادة الثامنة**

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطالبات للحد الأدنى من العبء الدراسي.

### **القاعدة التنفيذية لجامعة جازان**

١-تنقل الطالبة من مستواها إلى المستوى الذي يليه إذا اجتازت بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

٢-الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالبة ١٢ وحدة دراسية.

٣-إذا رسبت الطالبة في مقرر أو أكثر يلزم بدراسة المقررات وفق الضوابط الآتية:

أ-إذا رسبت فيما مجموعه الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المقررة أو أكثر من مقررات مستوى واحد يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.

ب-إذا رسبت فيما مجموعه أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، يلزم بدراسة مقررات الرسوب مع مقررات ضمن ضوابط الخطة والجداول الدراسية الآتية:

-يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة والجداول الدراسية.

- يربط العبء الدراسي للطالبة بمعدله التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى، وفقاً للآتي:

· (١٢-١٤) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي أقل من (٢,٠٠).

· (١٤-١٦) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (٢,٠٠ - ٢,٧٤).

· (١٦-١٨) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (٢,٧٥ - ٣,٧٤).

· (١٨-٢٠) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (٣,٧٥) فأكثر.

-لا يكون هناك تعارض في جدول الطالبة.

-عند تعذر تسجيل الطالبة للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يليه (بسبب

التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك

المستوى) يكمل عبؤها الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها. وإذا

تعذر إكمال وحداتها الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت لها

حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى، وتعامل معاملة الطالبة المكمل عبؤه.

ج-يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها بثلاثة مستويات دراسية متتالية.

### الدراسة المواظبة والاعتذار عن الدراسة

#### المادة التاسعة:

على الطالبة المنتظمة حضور المحاضرات والدروس العملية وتحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا

قلت نسبة حضورها عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من

المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، وتعد الطالبة التي تحرم من

دخول الاختبار بسبب الغياب راسبة في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

#### القواعد التنفيذية لجامعة جازان

على الطالبة المنتظمة حضور المحاضرات والدروس العملية، وتُحرم من دخول الاختبار النهائي

فيما إذا قلت نسبة حضورها عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية أو الدروس

السريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، وتعد الطالبة التي تُحرم من دخول الاختبار



بسبب الغياب راسبة في المقرر، وتثبت درجة الأعمال الفصلية، ويُرصد له تقدير محرومة (ح) أو (DN). ويتم إقرار قوائم المحرومات في المقررات التي تقدمها الكلية من قبل مجلس الكلية، على أن يتم تنفيذ الحرمان قبل بدء الاختبارات النهائية.

#### المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناء- رفع الحرمان والسماح للطالبة بدخول الاختبار، شريطة أن تقدم عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

#### القواعد التنفيذية لجامعة جازان

يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالبة بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالبة عذراً يقبله المجلس أو من يفوضه على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

#### المادة الحادية عشرة :

الطالبة التي تتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديرها في ذلك

المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصلت عليها.

#### المادة الثاني عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية،

في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية

الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

### القواعد التنفيذية لجامعة جازان

١- يقوم الطالب بتقديم العذر لكليتها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد اختبار المقرر الذي تغيب فيه طالباً

منحه اختباراً بديلاً.

٢- تعرض الطلب على مجلس الكلية لاتخاذ القرار بالموافقة او الرفض، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من

بداية الفصل التالي، وفي حالة الموافقة يتم إبلاغ الطالبة بموعد الاختبار البديل.

٣- ويُرصد لها التقدير الذي تحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل قبل نهاية الفصل الدراسي.

### المادة الثالثة عشرة:

(أ) يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون ان تعد راسبة، إذا تقدم

بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية

التي يقرها مجلس الجامعة، وترصد للطالبة تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة

لإنهاء متطلبات التخرج.

(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

## القواعد التنفيذية لجامعة جازان

١-يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في فصل دراسي دون أن تعد راسبة إذا تقدم بعذر مقبول

لعميدة الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل. أما طالبات الكليات التي

تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل، ولمدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى- الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالبة

تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، مع مراعاة إبلاغ

الكليات لعمادة القبول والتسجيل بحالات الاعتذار تبعاً، على ألا يتجاوز ذلك الفترة المحددة للاعتذار

في التقويم الجامعي المعتمد.

٢-يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما

طالبات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب أن

لا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالبة في الجامعة ثم يطوى قيدها بعد ذلك، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣-لعمادة الكلية طلب موافقة ولي أمر الطالبة عند تقدمها للاعتذار عن الفصل الدراسي.

## **التأجيل والانقطاع عن الدراسة**

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز

مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم

يطوى قيدها بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل

ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

### **القواعد التنفيذية لجامعة جازان**

١- يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميدة

الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية

(أما طالبات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لا يجوز أن

تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك،

ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة

لإنهاء متطلبات التخرج.

٢- لعمادة الكلية طلب موافقة ولي أمر الطالبة عند تقدمها لتأجيل الفصل الدراسي.

### المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطعت الطالبة المنتظمة عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيدها من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيدها إذا انقطعت عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيدها

إذا تغيبت عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

### المادة السادسة عشرة

لا تعد الطالبة منقطعة عن الدراسة للفصول التي تدرسها زائرة في جامعة أخرى.

## إعادة القيد

### المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالبة المطوي قيدها التقدم بطلب إعادة قيدها برقمها وسجلها قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

(أ) أن تتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

(ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالبة.

(ت) إذا مضى على طي قيد الطالبة أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.

(ث) لا يجوز إعادة قيد الطالبة أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة في حالة الضرورة- الاستثناء من ذلك.

(ح) لا يجوز إعادة قيد الطالبة المطوي قيدها إذا كانت مفصولة أكاديمياً.

القواعد التنفيذية لجامعة جازان

يمكن للطالبة المطوي قيدها بسبب الانقطاع عن الدراسة أو الانسحاب التقدم لعمادة القبول والتسجيل بطلب إعادة قيدها برقمها وسجلها قبل الانقطاع أو الانسحاب وفق الضوابط الآتية:

١-تتقدم الطالبة المطوي قيدها بطلب إعادة القيد قبل بداية الفصل الدراسي الذي ترغب التسجيل فيه.

٢-أن يوافق مجلس الكلية المعنية -أو من يفوضه- على إعادة قيد الطالبة.

٣-إذا مضى على طي قيد الطالبة أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً إذا انطبقت عليه كافة شروط القبول، ويُعطى رقماً جديداً.

٤-لا يجوز إعادة قيد الطالبة أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة -في حالة الضرورة- الاستثناء من ذلك.

٥-لا يجوز إعادة قيد الطالبة المطوي قيدها لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالبة التي فصلت من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو التي فصلت من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيدها أنها سبق فصلها لمثل هذه الأسباب فيعد قيدها مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

## الاختبارات

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

### **المادة الثالثة والثلاثون:**

تضع مدرسة المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيسة القسم أن تضعها من يختاره مجلس الكلية.

### **المادة الرابعة والثلاثون:**

تصحح مدرسة المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيسة القسم (عند الحاجة) أن تشارك معها متخصصة أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

### **المادة الخامسة والثلاثون**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات تحصل عليها الطالبات في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك وتوقع عليها، ثم تصادق عليها رئيسة القسم.

### **القاعدة التنفيذية لجامعة جازان**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي تحصل عليها الطالبات في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك من عمادة القبول والتسجيل ويوقع عليها، ثم تصادق عليها رئيسة القسم، وتُعتمد من عميدة الكلية.

### **المادة السادسة والثلاثون**

لا يجوز اختبار الطالبة في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

### **المادة السابعة والثلاثون**

لا يسمح للطالبة بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح لها بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

### **المادة الثامنة والثلاثون:**

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور تعاقب عليها الطالبة وفق لائحة تأديب الطالبات التي يصدرها مجلس الجامعة.

### المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان:

#### ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات:

- ١- يجوز أن تتقدم الطالبة بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي تدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على ألا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي.
- ٢- ألا تكون الطالبة قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أحد الاختبارات وثبتت عدم صحة طلبها، ولعميدة الكلية الاستثناء من ذلك.
- ٣- لا يجوز أن تقدم الطالبة بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من مقرر واحد في الفصل الدراسي.
- ٤- في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويُعد رأي المجلس نهائياً، وفي حال اعتماد التعديل للنتيجة، تُرفع لعمادة القبول والتسجيل وفق النموذج المعتمد لتعديل نتيجة مقرر دراسي.

### المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.



## المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

## التخرج

### المادة التاسعة عشرة

تتخرج الطالبة بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدلها التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة تدرسها الطالبة لرفع معدلها التراكمي وذلك في حال نجاحها في المقررات ورسوبها في المعدل.

### القواعد التنفيذية لجامعة جازان

١- تتخرج الطالبة بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية المعتمدة، على ألا يقل معدلها التراكمي عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠) بتقدير مقبول، ولمجلس الكلية – أو من يفوضه – بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة تدرسها الطالبة لرفع معدلها التراكمي وذلك في حال نجاحها في المقررات ورسوبها في المعدل التراكمي.

٢- لا تعد الطالبة متخرجة إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحها الدرجة العلمية.

٣- فترات التخرج:

أ- الطالبات الآتي يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر

في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالبة هو فصل التخرج.

ب- الطالبات الآتي تقتضي خططهم الدراسية إنهاء متطلبات التدريب العملي ترفع أسماؤهم لمجلس الجامعة بطلب الموافقة على منحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهون فيه هذا

المتطلب، على أن تثبت بالسجل الأكاديمي للطالبة العبارة التالية (جاري استكمال متطلبات التدريب العملي).

٤- إصدار بدل مفقود لوثيقة التخرج وفقاً لما يلي:

أ- تعلن الطالبة عن فقد وثيقة تخرجها في صحيفة الجامعة أو إحدى الصحف المحلية وتتقدم بطلب إصدار بدل مفقود بعد مضي شهر على الإعلان، على أن يرفق بطلبها صورة من الإعلان.

ب- يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) على كل وثيقة أو شهادة تصدر كبديل مفقود.

### التقديرات

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر – بناءً على اقتراح مجلس القسم-درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن

(٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

### **القاعدة التنفيذية لجامعة جازان**

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناءً على اقتراح مجلس القسم-درجة الأعمال الفصلية ما بين (٤٠%) إلى (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

### **المادة الثالثة والعشرون**

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

( أ ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

(ب) اختبارين تحريرين على الأقل.

### **المادة الرابعة والعشرون**

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناءً على توصية مجلس القسم- أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

#### المادة الخامسة والعشرون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات

أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالبة في سجلها الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي تحصل عليها الطالبة بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالبة لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

#### المادة السادسة والعشرون

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد

(٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ولمجلس الكلية قياس تحصيل الطالبة في هذه المقررات.

#### المادة السابعة والعشرون

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالبة تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالبة من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي تحصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسها الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالبة.

#### المادة الثامنة والعشرون

تحتسب التقديرات التي تحصل عليها الطالبة في كل مقرر كما يلي:

| وزن التقدير من (٤) | وزن التقدير من (٥) | رمز التقدير |    | التقدير        | الدرجة المنوية   |
|--------------------|--------------------|-------------|----|----------------|------------------|
| ٤,٠٠               | ٥,٠٠               | +A          | أ+ | ممتاز مرتفع    | ٩٥ - ١٠٠         |
| ٣,٧٥               | ٤,٧٥               | A           | أ  | ممتاز          | ٩٥ إلى أقل من ٩٥ |
| ٣,٥٠               | ٤,٥٠               | +B          | ب+ | جيد جداً مرتفع | ٩٠ إلى أقل من ٩٠ |
| ٣,٠٠               | ٤,٠٠               | B           | ب  | جيد جداً       | ٨٥ إلى أقل من ٨٥ |
| ٢,٥٠               | ٣,٥٠               | +C          | ج+ | جيد مرتفع      | ٨٠ إلى أقل من ٨٠ |
| ٢,٠٠               | ٣,٠٠               | C           | ج  | جيد            | ٧٥ إلى أقل من ٧٥ |
| ١,٥٠               | ٢,٥٠               | +D          | د+ | مقبول مرتفع    | ٧٠ إلى أقل من ٧٠ |
| ١,٠٠               | ٢,٠٠               | D           | د  | مقبول          | ٦٥ إلى أقل من ٦٥ |
| ٠,٠٠               | ١,٠٠               | F           | هـ | راسب           | أقل من ٦٠        |

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

تحتسب التقديرات التي تحصل عليها الطالبة بما يتوافق مع وزن التقدير من (٥,٠٠). يكون التقدير العام

للمعدل التراكمي عند تخرج الطالبة بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١. **(ممتاز)** : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

٢. **(جيد جداً)** : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٢,٥٠ إلى أقل من ٣,٥٠

من ٤,٠٠.

٣. **(جيد)** : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٧٥ إلى أقل من

٢,٧٥ من ٤,٠٠.

٤. (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالبة بناءً على معدله التراكمي من (٥,٠٠).

### المادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالبة الحاصلة على معدل تراكمي (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من

(٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

(أ) ألا تكون الطالبة قد رسبت في أي مقرر درسته في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن تكون الطالبة قد أكملت متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والأقصى للبقاء

في كليتها.

(ج) أن يكون الطالبة قد درست في الجامعة التي ستخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

تمنح مرتبة الشرف الأولى أو الثانية للطالبة بما يتوافق مع المعدل التراكمي من (٥,٠٠)، والشروط المبينة في

نص المادة.

## **التحويل من جامعة إلى جامعة**

### **المادة الثانية والأربعون:**

يجوز قبول تحويل الطالبة من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن تكون الطالبة قد درست في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا تكون مفصوله من الجامعة المحولة منها لأسباب تأديبية.
- (ج) أن تنطبق عليها شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة:

### **المادة الثالثة والأربعون:**

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درستها الطالبة خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي

تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالبة المقررات التي عودلت لها، ولا تدخل في احتساب

معدلها التراكمي.

### **القاعدة التنفيذية للمادتين (٤٢، ٤٣) بجامعة جازان**

يجوز بموافقة عميدة الكلية التي ترغب الطالبة التحويل إليها قبول تحويلها من خارج الجامعة وفق

الضوابط الآتية:

- (١) أن تكون الطالب قد درست في كلية أو جامعة معترف بها.
- (٢) ألا تكون مفصوله من الجامعة المحولة منها لأسباب تأديبية أو تعليمية.

٣) أن تنطبق عليها شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية على أن لا يقل معدلها التراكمي عن (٣,٠٠) من (٥,٠٠).

٤) أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الفترة المحددة في التقييم الجامعي المعتمد.

٥) يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي تطلب من الطالبة المحول دراستها في جامعة جازان

عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

#### **المادة الرابعة والأربعون:**

إذا اتضح بعد تحويل الطالبة أنه سبق فصلها لأسباب تأديبية فُيُعدّ قيدها مُلغىً من تاريخ قبول تحويلها

للجامعة.

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

يتم تحويل الطالبة في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في

الجامعة المحولة إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

#### **آلية طلب التحويل من خارج الجامعة :**

١. تتقدم الطالبة بطلب التحويل لعمادة القبول والتسجيل مشفوعاً بسجلها الأكاديمي المعتمد

ومفردات المقررات التي تدرسها في جامعتها، والطالبات لووكالة العمادة بشرط الطالبات، وذلك خلال الفترة

المحددة بالتقويم الجامعي المعتمد.

٢. تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتحقق من معدل الطالبة التراكمي، وفي حال الموافقة على طلبها

يتم إصدار الرقم الجامعي للطالبة، ومن ثم إرسال سجلها الأكاديمي مع مفردات المقررات إلى الكلية المرغوبة لإجراء المعادلة للمقررات المرادفة في الخطة الدراسية.

## **التحويل**

### **التحويل من كلية إلى أخرى داخل**

#### **المادة السادسة والأربعون**

يجوز قبول تحويل الطالبة من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية لجامعة جازان:**

يجوز بموافقة عميدي الكليتين المعنيتين التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط التي يقرها مجلس

الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها:

١. يُسمح للطالبة بالتحويل مرةً واحدةً طيلة مدة دراسته في الجامعة.

٢. ألا يقل المعدل التراكمي للطالبة عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠)، وتكون الأفضلية لذوي المعدل

التراكمي الأعلى وحسب الطاقة الاستيعابية في الكلية.

٣. ألا يكون قد مضى على قبولها في الجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية.

٤. تُتاح الفرصة لطلب التحويل إلى الكليات التي فيها قبول طالبات مستجدات لذلك الفصل.



٥. إتاحة الفرصة لطلب التحويل من كلية المجتمع إلى كل من كلية (العلوم – إدارة الأعمال – الآداب

والعلوم الإنسانية) بناءً على نوع شهادة المرحلة الثانوية، على ألا يقل المعدل التراكمي عن (٤,٢٥)

من (٥,٠٠).

٦. أن تحقق الطالبة شروط الكلية التي ترغب التحويل إليها.

٧. لا يحق للطالبة العدول عن رغبتها في التحويل بعد انتهاء الفترة المحددة لاستقبال طلبات التحويل

(حسب التقويم الجامعي المعتمد).

### المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالبة المحولة من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها،

ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

## التحويل من تخصص إلى أخرى

### المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالبة بعد موافقة عميدة الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق

ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

يجوز للطالبة بعد موافقة عميدة الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.

## المادة التاسعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالبة المحولة من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق لها دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته الجامعية.

### شروط تحويل الطالبات من الانتساب إلى الانتظام داخل الجامعة :

١. أن تتقدم الطالبة بطلب التحويل إلكترونياً على موقع الجامعة ( www.jazanu.edu.sa ) خلال

الفترة المحددة في التقويم الجامعي المعتمد.

٢. ألا يكون قد تم قبول الطالبة استثناء من شرط المدة النظامية لشهادة الثانوية العامة.

٣. ألا يكون قد سبق للطالبة التحويل خلال مدة دراستها في الجامعة.

٤. ألا يقل المعدل التراكمي للطالبة عن (٣,٥٠) من (٥,٠٠).

٥. ألا يكون قد مضى على قبول الطالبة بالجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية.

### مع ملاحظة :

· أن عملية التحويل من الانتساب إلى الانتظام ستتم في القسم الأكاديمي نفسه.

· هذا القرار لا يشمل الطالبات المقبولات في برنامج التعليم عن بعد.

## الطالبة الزائرة

الطالبة الزائرة هي التي تقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي تنتمي إليها دون تحويلها، وتعادل له المواد التي تدرسها وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) موافقة الكلية التي تدرس فيها مسبقاً على الدراسة.

(ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

(ج) أن يكون المقرر الذي تدرسه الطالبة خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

(د) إذا كانت دراسة الطالبة الزائرة في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالبة فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).

(هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالبة الزائرة.

(و) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالبة الزائرة من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

(ي) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية لجامعة جازان

أولاً: لطالبة جامعة جازان التي ترغب الدراسة زائرة في جامعة أخرى:

١. أن تكون للطالبة سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل

طلبها الدراسة كطالبة زائرة.

٢. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالبة زائرة مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر. وبناءً على توصية الكلية، يوجهها الطالبة للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة.

٣. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

٤. أن يكون المقرر الذي تدرسه الطالبة خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

٥. مع مراعاة الفقرة رقم (٥) من القاعدة التنفيذية للمادتين (٤٢، ٤٣)، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠%) أربعون في المائة من مجموع

وحدات التخرج من جامعة جازان.

٦. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالبة الزائرة ضمن معدلها التراكمي، وتثبت المقررات في سجلها الأكاديمي.

٧. يجب على الطالبة تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجها التي حصلت عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراستها كزائر، وإذا لم يقدم نتائجها تعتبر منقطعة عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) وتعامل حسب المادة (١٥).

٨. تصرف المكافأة الشهرية للطالبة الزائرة إن كان مستحقة بعد تقديم نتائجها عن الفصل لعمادة القبول والتسجيل.

### **ثانياً: لطالبة جامعة أخرى وترغب الدراسة طالبة زائرة في جامعة جازان :**

١. أن تكون للطالبة سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.

٢. ألا تكون الطالبة مفصولة لأسباب تأديبية أو تعليمية.

٣. أن تحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعتها للدراسة طالبة زائرة في جامعة جازان ،  
ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة جازان التي ستقوم الطالبة بدراستها.

٤. أن تحصل على موافقة الكلية التي ترغب الدراسة بها زائرة.

٥. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي تسمح للطالبة دراستها زائراً فصلان دراسيان.

٦. لا يحق للطالبة الزائرة طلب السكن في الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة جازان .

٧- تسجل المقررات للطالبة من قبل الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط  
التسجيل

في المقررات.

## الملاحق

### ملحق (أ)

#### السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالبة الدراسي، ويشمل المقررات التي تدرسها في كل فصل دراسي  
برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرية التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات،  
كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات  
التي أعفي منها الطالبة المحولة.

## رموز التقديرات الأخرى

| المدلول       | النقاط | حدود الدرجة | رمز التقدير |    |
|---------------|--------|-------------|-------------|----|
| مستمر         | -      | ---         | IP          | م  |
| غير مكتمل     | -      | ---         | IC          | ل  |
| محروم         | ١,٠٠   | ---         | DN          | ح  |
| ناجح دون درجة | -      | ٦٠ وأكثر    | NP          | ند |
| راسب دون درجة | -      | أقل من ٦٠   | NF          | هد |
| منسحب بعذر    | -      | ---         | W           | ع  |

## ملحق (ب)

### مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

#### الفصل الدراسي الأول:

| النقاط | وزن التقدير | رمز التقدير | الدرجة | عدد الوحدات | المقرر   |
|--------|-------------|-------------|--------|-------------|----------|
| ٩,٠٠   | ٤,٥         | +ب          | ٨٥     | ٢           | ١٠١ سلم  |
| ٩,٠٠   | ٣,٠٠        | ج           | ٧٠     | ٣           | ٣٢٤ كيم  |
| ١٤,٢٥  | ٤,٧٥        | أ           | ٩٢     | ٣           | ٢٣٥ رياض |
| ١٦,٠٠  | ٤,٠٠        | ب           | ٨٠     | ٤           | ٣١٢ فيز  |
| ٤٨,٢٥  |             |             |        | ١٢          | المجموع  |

معدل الفصل الدراسي الأول = [مجموع النقاط] / [مجموع الوحدات]

$$٥,٠٠ / ٤,٠٢ = (١٢) / (٤٨,٢٥) =$$

#### الفصل الدراسي الثاني:

| النقاط | وزن التقدير | رمز التقدير | الدرجة | عدد الوحدات | المقرر   |
|--------|-------------|-------------|--------|-------------|----------|
| ١٠,٠٠  | ٥,٠٠        | أ           | ٩٦     | ٢           | ١٠٢ سلم  |
| ٧,٥٠   | ٢,٥٠        | ب           | ٦٨     | ٣           | ٣٢٧ كيم  |
| ١٤,٠٠  | ٣,٥٠        | ج           | ٧٦     | ٤           | ٣١٤ رياض |
| ٦,٠٠   | ٢,٠٠        | د           | ٦٢     | ٣           | ٣٢٦ فيز  |
| ٢,٠٠   | ١,٠٠        | هـ          | ٥٤     | ٢           | ٢٠١ انجل |
| ٣٩,٥٠  |             |             |        | ١٤          | المجموع  |

معدل الفصل الدراسي الثاني = [مجموع النقاط] / [مجموع الوحدات]

$$٥,٠٠ / ٢,٨٢ = (١٤) / (٣٩,٥٠) =$$

المعدل التراكمي = [مجموع النقاط الكلية] / [مجموع الوحدات الكلية]

$$(١٤ + ١٢) / (٣٩,٥٠ + ٤٨,٢٥) =$$

$$٥,٠٠ / ٣,٣٨ = (٢٦) / (٨٧,٧٥) =$$

## أحكام عامة

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

### المادة الثانية والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والخمسون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

## لائحة تأديب الطالبة

### المادة الأولى:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. انضباط سلوك الطالبات داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها.
٢. تهذيب وإصلاح سلوك الطالبات المخالفات ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطالبات المخالفات للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

### المادة الثانية: (تعريفات)

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمامها:

الجامعة: جامعة جازان.

الطالبات: كل من قيد في جامعة جازان أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، ذكوراً وإناثاً.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.

اللجنة: لجنة تأديب الطلاب في جامعة جازان.

رئيس اللجنة: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أو من يفوضه.

المخالفة: كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة الثالثة:

يخضع لهذه اللائحة جميع الطالبات المقيدين بالجامعة (انتظاماً وانتساباً)، وكذلك الملتحقين

ببرامج التدريب والدورات، وطالبات الدراسات العليا.

### المادة الرابعة:



الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة القبول والتسجيل، بالتعاون مع الجهات ذات

العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالبة وولي أملاها والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

#### **المادة الخامسة:**

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالبة خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تُحل إلى الجامعة.

#### **المادة السادسة:**

تشكل لجنة تأديب الطالبات بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد برئاسة سعادة وكيل

الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وعضوية كل من:

١. عميد القبول والتسجيل.
٢. عميد شؤون الطلاب.
٣. اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.
٤. أحد أعضاء الإدارة القانونية في الجامعة.

#### **المادة السابعة:**

اختصاصات هذه اللجنة تتمثل في الآتي:

١. البت في قضايا الطلاب التأديبية.
٢. تطبيق لائحة تأديب الطالبات.
٣. متابعة أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطالبات.
٤. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة، وتحديد المسؤولية فيها.

٥. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
٦. متابعة إجراءات لجان تأديب الطلاب الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
٧. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في التحقيقات، وقرارات اللجنة التأديبية.
٨. تحليل الأحكام والعقوبات الخاصة باللجنة، واستخلاص نتائجها.
٩. متابعة أوجه القصور في أعمال اللجنة، واقتراح التوصيات الخاصة بمعالجتها.
١٠. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
١١. حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.

#### **المادة الثامنة:**

تنظر اللجنة في المخالفات التي يحيلها مدير الجامعة، أو أحد عمداء الكليات، أو من ينوب عنهم،

وكذا عمداء العمادات المساندة، ورؤساء المراكز، وكذلك متابعة الحالات التي تراها اللجنة داخل الجامعة، أو خارجها.

#### **المادة التاسعة:**

تتعد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

#### **المادة العاشرة:**

للجنة التأديب صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالبة المخالفة فيما هو منسوب إليها من مخالفة، وللجنة أن تعيد سماع أقوالها في ذلك. كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقوالها من أطراف القضية.

#### **المادة الحادية عشرة:**

تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف منصوصاً عليها في هذه اللائحة، وللجنة صلاحية

تخفيف العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك. ويُراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة،  
وتتناسب

مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. وللجنة التوصية بعدم احتساب  
مدة

العقوبة ضمن المدة الدراسية.

### المادة الثانية عشرة: ( المخالفات )

كل خروج على الآداب الإسلامية، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة  
الحكومية، وما يسبب الضرر للآخرين، والمنشآت، يعد مخالفة تقتضي العقوبة. ومن أمثلة ذلك ما  
يلي:

١. الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقها.
٢. الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات، والتمرينات، والدروس  
العملية، وغيرها من الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة.
٣. كلُّ قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة  
والسلوك والاستقامة في الدين، داخل الجامعة، وخارجها.
٤. كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو  
اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، ويتبع ذلك  
الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية.
٥. دخول الطالبة الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنها، سواء  
أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.
٦. كلُّ إخلالٍ بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث  
ضجيج ونحوه.
٧. كلُّ تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق  
من الجهات المختصة في الجامعة.
٨. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.
٩. كلُّ إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد،  
أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.

١٠. إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى.
١١. استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.
١٢. التزوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
١٣. التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.
١٤. الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
١٥. اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
١٦. الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، أو إدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.
١٧. كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.

#### المادة الثالثة عشرة:

من يرتكب مخالفة السلوك والمظهر داخل الجامعة وكلياتها أو خارجها، يبلغ أمره إلى عميد كليته، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كالتحقيقات، والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم نحو توقيع عقوبة، أو عرضها على لجنة التأديب، لتقرير العقوبة.

#### المادة الرابعة عشرة:

( العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالبة ) هي:

١. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالبة.
٢. الإنذار، ويسلم الأصل للطالبة نفسها، ويشعر ولي أمرها.

٣. حرمان الطالبة من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة  
بالبالات أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة،  
تخفيضات تذاكر السفر).

٤. إلغاء اختبار الطالبة في مقرر، أو أكثر.

٥. حرمان الطالبة من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.

٦. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.

٧. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصلة  
تأديبيا).

وفي جميع الأحوال تتحمل الطالبة قيمة ما أتلفه، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب،  
وما يترتب

على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.

#### المادة الخامسة عشرة:

١. من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٤) من المادة الثانية عشرة، كأن يضبط  
في حالة تلبس بالغش في الاختبار، تخرجه مراقبة الاختبار من القاعة طوعاً، ويحرر محضراً  
بتفصيل ما وقع، وتقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الاختبارات في الكلية، ولها أن تقرر بعد  
إجراء التحقيق، التدرج في إيقاع العقوبة الواردة في الفقرة (٤) من المادة الرابعة عشرة، وذلك  
بحسب حجم المخالفة التي اقترفتها الطالبة، ومدى تكرارها منه، وتعاونها مع مراقب الاختبار،  
ونحو ذلك. وللكلية أن ترفع بما تراه من الحالات إلى اللجنة. أما في حال الغش في التقارير،  
والمشاريع، والبحوث، فيعد محضراً بتفاصيل الواقعة، ويرفع من عميدة الكلية إلى لجنة التأديب،  
ولها بعد التدقيق، وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه.

٢. من يرتكب المخالفة الواردة في البند (٦) من المادة الثانية عشرة، فلمراقبة الاختبار أن  
تقرر إخراجها من قاعة الاختبار، ويحرر محضراً بتفصيل الواقعة، ويرفع إلى لجنة الاختبارات  
في الكلية، لاتخاذ ما تراه مناسباً.

#### المادة السادسة عشرة:

تكوّن في كل كلية لجنة تأديب، من أعضاء هيئة التدريس بها، للتحقيق في المخالفات التي

تصدر

من طالبتها وترفع نتائج التحقيق إلى اللجنة.

### المادة السابعة عشرة:

تشكل لجنة فرعية - عند الحاجة - من عضوين من هيئة التدريس على الأقل، يحددهما رئيس

اللجنة، للتحقيق مع المخالف، وتعرض نتائج التحقيقات على رئيس اللجنة، وعلى المخالف  
المثول

أمام اللجنة إذا لزم الأمر.

### المادة الثامنة عشرة:

عند الضرورة يناط بالإدارة القانونية بالجامعة إجراء التحقيقات اللازمة، وتقديم النتائج إلى  
اللجنة.

### المادة التاسعة عشرة: ( الجهات المختصة بتوقيع العقوبات )

١. لعميدة الكلية صلاحية إيقاع العقوبات على الطالبة في حال ثبوت المخالفات في البنود  
الأربعة

الأولى من المادة الرابعة عشرة.

٢. يكون للجنة التأديب توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الرابعة عشرة.

٣. يتولى مدير الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب.

ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال الطالبة، وتحقيق دفاعها، فإن امتنع الطالبة عن  
الحضور

جاز للجنة إيقاع العقوبة بناء على المحاضر المدونة.

### المادة العشرون:

يتعين إبلاغ الطالبة بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل  
حلولة

بوقت كاف. ولا يوقع العقاب على الطالبة إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في موعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

لا تعفى الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمها بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات،

وتتولى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

لمدير الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، وعلى الأخص مخالفات الطالبات التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

المخالفات ذات الصبغة الجنائية، تحال إلى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق

إيقاع العقوبات الخاصة بها.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

يتولى رئيس اللجنة رفع محاضر اللجنة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم يتولى رئيس

اللجنة إصدار القرارات التأديبية على المخالفين.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

القرارات التي تصدرها اللجنة بتوقيع العقوبات تكون نهائية، بعد مصادقة مدير الجامعة، ويجوز

للطالبة أن تقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار.

#### **المادة السادسة والعشرون:**

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في صحيفة الجامعة، وفي كليات الجامعة ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالبة دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

#### **المادة السابعة والعشرون:**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة.